

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٣

وزير البترول والثروة المعدنية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة المؤرخ ٢٩/٥/٢٠١٣ بالموافقة على تنفيذ مشروع توصيل خط غاز طبيعى لتغذية مصنع السكر بمدينة إدفو ؛
وعلى موافقة السيد محافظ أسوان على تنفيذ المشروع المشار إليه ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة ٢٣/٦/٢٠١٣ ؛
وعلى ما عرضه كل من السيد الدكتور الجيولوجى وكيل أول الوزارة لشئون الغاز والسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والسيد الأستاذ وكيل الوزارة للشئون القانونية ؛

قرر:

مادة أولى - يستولى مؤقتاً لمدة خمسة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع توصيل خط غاز طبيعى قطر ٢٤ بوصة لتغذية مصنع سكر مدينة إدفو والذي يبدأ مساره من المأخذ المقام على خط غاز الصعيد جرجا/أسوان حتى ينتهى عند غرفة النهاية للخط داخل المصنع المذكور بمحافظة أسوان بطول حوالى ٣٤ كم ويعرض ٢٠ متراً وماراً بباطن الأرض بعمق ٥ , ١ م طبقاً للمسار الموضح بيانه بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٣/٩/١٠

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / شريف إسماعيل

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

« إيجاس »

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٣

بالاستيلاء المؤقت لمدة خمسة عشر شهراً على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى لتغذية مصنع سكر إدفو -

قطر ٢٤ بوصة بمحافظة أسوان

نتشرف بالإحاطة بأنه من ضمن مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) مشروع مد خط غاز طبيعى قطر ٢٤ بوصة لتغذية مصنع سكر إدفو بمدينة إدفو بمحافظة أسوان وكذا إنشاء غرفتى بلوف لزوم التحكم فى الخط وتأمين سلامته والذى يبدأ من المأخذ المقام على خط غاز الصعيد جرجا/ أسوان بمحافظة أسوان حتى ينتهى عند غرفة النهاية للخط داخل مصنع السكر بمدينة إدفو بمحافظة أسوان ، وقد أسند تنفيذ المشروع للشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات قطاع البترول .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة خمسة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار الخط بطول حوالى ٣٤ كم ويعرض ٢٠ م ماراً بباطن الأرض بعمق ٥ , ١ م والذى يبدأ مساره من المأخذ المقام على خط غاز الصعيد جرجا/ أسوان بمحافظة أسوان ثم يتجه شرقاً موازياً لمدخل إدفو من الطريق الصحراوى الغربى من ناحية الشمال لمسافة ٢٣ كم ثم يقطع طريق الأسفلت بين قرية القرنة ونجع البلاليص ثم ينحرف شمالاً بمحاذاة مصرف الحاجر حتى الوصول شرق نجع البلاليص ثم ينحرف المسار شرقاً موازياً لطريق كفر البلاليص / إدفو من جهة الجنوب حتى الوصول لطريق إدفو الزراعى حيث يتجه المسار شمالاً موازياً للطريق الزراعى إدفو / إسنا من جهة الغرب وينتهى عند سور مصنع الورق ومصنع السكر بمدينة إدفو بمحافظة أسوان ، وذلك وفقاً للخرائط المساحية المرفقة والموضح عليها مسار الخط ؛

ولما كانت بعض الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها لتنفيذ مشروع مد خط الغاز الطبيعى من الأراضى الزراعية ، فقد تم الحصول على موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى قطر ٢٤ بوصة وبطول ٣٤ كم لمدة خمسة عشر شهراً لتغذية مصنع سكر إدفو بمدينة إدفو بمحافظة أسوان ، وكذا إنشاء غرفتى بلوف لزوم التحكم فى الخط وتأمين سلامته وذلك طبقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وقد تم الحصول على موافقة السيد محافظ أسوان لتنفيذ مشروع مد الخط بالأراضى اللازمة لمسار تنفيذه والواقعة فى نطاق المحافظة ، وكذا تم الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ؛

وحيث إن المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتي تخدم الاقتصاد القومى ؛

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تميز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال ؛
لذلك ؛

يقتضى الأمر استصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة خمسة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى التى يمر بها مسار الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يُمكن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) الجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، وستقوم الشركة المذكورة بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ ، مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم ، رجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

تحريراً فى ٢٠١٣/٨/٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ طاهر عبد الرحيم